

معهد عمي سعيد - غرداية

دورة 25 صفر 1431 - 09 فيفري 2010

مادة

امتحان شهادة الشرعيات

المدة: ساعة ونصف

أصول الفقه

السنة الثالثة ثانوي جميع الشعب

استعن بالله تعالى، وأجب على الخيار عن أحد الموضوعين:
الموضوع الأول:

5. النص: (12ن)

«أخرج الربيع بن حبيب عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع»

الربيع ج 4 روايات أبي سفيان ح 893.

ومن طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وتترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: «أحلقوه كله أو اتركوه كله».

أبو داود، اللباس والرجل 3663.

والقزع هو حلق بعض شعر الرأس وترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة، وعلة النهي عن ذلك - قال أهل العلم - هو أنه زيُّ أهل الدعارة والفساد، وأنه زي اليهود كذلك.

فيض القدير شرح الجامع الصغير

• عرف النهي، ما هي صيغته؟.

• ما صيغة النهي في النص؟.

• اشرح القاعدتين الفقهييتين الآتيتين:

1) النهي المطلق للتحريم والفور والدوام.

2) النهي الدال على التحريم يقتضي الفساد.

• نذر طالب نذرا لله؛ قال: لئن أبحني الله في الامتحان لأتقربن إليه بحلق رأسي القزع، وأفتي له بأن لا تفعل، وكفر عن نذرك كفارة مرسلة.

ما معتمد هذه الفتوى؟

ب- مبني الأحكام في الشريعة الإسلامية على المصلحة.

(08ن)

عرف المصلحة الشرعية، وبيّن أقسامها.

اقلب الصفحة

صفحة 2/1

الموضوع الثاني:

أ- النص:

(ن12)

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تُعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: 237].

قوله سبحانه: (الذي بيده عقدة النكاح) مجمل.

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم أصحابنا إلى أنه هو الزوج.

وذهب بعض الصحابة ومالك بن أنس إلى أنه هو ولي المرأة.

- عرّف الحمل، وبين أنواعه.
- ما نوع الحمل الوارد في النص؟
- ما هو حكم الحمل؟
- بين معنى العفو في الآية على قول جمهور الفقهاء، ثم على القول الثاني.
- اكتب دليلا من حفظك يكون فيه الحمل فعلا من الأفعال.

(ن08)

ب- من القواعد الفقهية المشهورة: «الضرر يُزال»

- اشرح هذه القاعدة.
- بين شروط تطبيق هذه القاعدة.